فهو أولى من زوج ذكره في عيون المسائل ولسيده القود منه وولاء من
وغيرهم ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول والوجه الثاني يصح وهو الصواب اذا كان
فيه مصلحة والله أعلم

(المسئلة الثالثة ١٠) هل له أن يرهن أو يضارب أم لا أطلق الخلاف وأطلقه
في البداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والمحرر والشرح والنظم
وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم (أحدها) ليس له
ذلك وهو الصحيح فيهما صححه في التصحيح وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في
الكافي وغيره وقدمه في الشرح في موضع آخر وقطع به ابن رزين في شرحه في
المضاربة (والوجه الثاني) له ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته والنفس تميل اليه
وهو الصواب في الرهن اذا رآه مصلحة وهو ظاهر كلام جماعة

(المسئلة الرابعة ١١) هل له انقود من بعض رقيقه الجاني على عبده أم لا أطلق
الخلاف فيه وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم
(أحدها) ليس له ذلك الا باذن سيده وهو الصحيح اختاره أبو بكر وأبو الخطاب
في رؤوس المسائل وابن عبدوس في تذكرته وبه قطع صاحب الدراية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمقنع والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في البلغة
وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والوجه الثاني له ذلك اختاره القاضي وهو ظاهر
ما قدمه في الكافي

(المسئلة الخامسة ١٢) هل له اقامة الحد على رقيقه كالحر أم لا أطلق الخلاف
واطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم (أحدها) ليس له ذلك وهو الصحيح جزم به في الوجيز
وغيره وصححه في الهداية وغيره (قلت) وصححه المصنف في أول كتاب الحدود
حيث قال والسيد مكلف عالم به والاصح حرانتهى فصحح اشتراط الحرية في
اقامة الحد على الرقيق وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدم في المقدمة أول
الكتاب وقدمه في المغني والمقنع والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم قال ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)